الدرس الثاني:

أركان الحق (صاحب الحق: الشخص الاعتباري):

ثانيًا: الشخص الاعتباري:

هو مجموع من الأموال أو من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة، ويسمى بالشخص المعنوي لأنه ليس له كيان مادي، ولقد اعترف له القانون بالشخصية القانونية والقدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.

وينشأ الشخص الاعتباري لتحقيق غرض معين، فلا تكون له الشخصية القانونية إلا في حدود هذا الغرض.

أنواع الشخص الاعتباري:

1- الشخص المعنوي العام:
ويدخل ضمنه: الدولة، الولاية، البلدية، حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري، وكذلك الأشخاص المرفقية (المصلحية) أي المؤسسات الإدارية، الاقتصادية والتجارية.

2- الشخص المعنوي الخاص:
ويكوّنه الأفراد وهو نوعان:

أ. **مجموعات الأشخاص:**

وتقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتنقسم حسب غرضها إلى:

- الشركات : المادة 416 من القانون المدني الجزائري

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بغرض الإسهام في مشروع اقتصادي، وذلك بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

- الجمعيات:

تنشأ باتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي: علمي، ثقافي، خيري، رياضي،... مواردها من اشتراكات الأعضاء أو تبرعات المواطنين، غرضها يتحدد في سند إنشاءها و يجوز للجمعية تجاوز غرضها.

ب. **مجموعات الأموال:**

وهو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف؛ إذ أنّ للوقف شخصية قانونية، حسب المادة 5 من قانون الأوقاف.

عناصر تكوين الشخص المعنوي الخاص:

1- عنصر موضوعي: وهو اتجاه إدارة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، مثلا الشركة عقد؛ الجمعية اتفاق حسب المادة 6 من القانون رقم 90-31 الخاص با بالجمعيات.

2- العنصر المادي: يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وقفا لنوع الشخص المعنوي.

3- العنصر المعنوي: يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين سواء هدف عام، أو هدف يحقق مصلحة خاصة، ولا بد من تحديده، ويشترط أن يكون الغرض ممكن ومشروع ومستمر .

4- العنصر الشكلي: قد يشترط القانون ما يلي:

- الرسمية: مثلاً في عقد الشركة أو الوقف.
- الشهر: شهر الشركة حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري، شهر الوقف مثلا.
- اعتراف الدولة بالشخص المعنوي: وذلك بمنح الشخصي المعنوي ترخيص مثلا (الجمعية)، كذلك ترخيص وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات، كذلك الجمعيات الأجنبية.

مميزات الشخص الاعتباري: المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

1- الأهلية:

- أهلية الوجوب: يتمتع بها ما دام متمتع بالشخصية القانونية، أي له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكن لا نثبت له الحقوق العامة ولا حقوق الأسرية.

وبصفة عامة أهلية الوجوب يحكمها هنا مبدأ التخصيص أي يكون صالح لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض.

- أهلية الأداء: الشخص الاعتباري ليس له تميز بحكم طبيعته، لذا ذهب الفقه إلى القول بأن الشخص الاعتباري ليس منعدم الأهلية، بل لديه أهلية، ولكن لا يعمل إلا بواسطة ممثله (مثل الصبي غير المميز).

إذن لديه أهلية أداء تنحصر في حدود الغرض المخصص له.

2- الاسم:

- لديه اسم يميزه عن غيره، مستمد من اسم أحد الشركاء أو كلهم، أو اسم منبثق من غرض الشخص المعنوي.
- وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة؛ فيمكن أن يتخذ اسما تجاريا يجوز له التصرف فيه مع المحل التجاري.
- وحق الشركة على اسمها حق مالي.
- أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها حق أدبي من حقوق الشخصية.

3- الموطن:

هو المكان الذي يوجد فيه مركز إداراته أي المركز الرئيسي ويتعدد موطن الشخص الاعتباري بتعدد فروعه.

4- الحالة:

ويقصد بها الحالة السياسية؛ إذ لا يمكن أن تكون له حالة عائلية. فجنسية الشخص الاعتباري تحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي، ورغم أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لها؛ فإننا نستخلص من المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن كل شركة تمارس نشاط في الجزائر تخضع إلى القانون الجزائري.

5- الذمة المالية :

للشخص الاعتباري شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضاءه؛ فذمته أيضا مستقلة وديونه تضمنها حقوقه. ولا يجوز لدائي الشخص الاعتباري التنفيذ على أموال الأعضاء لأنها مستقلة، وإعلان إفلاس الشخص الاعتباري مستقل عن إعلان إفلاس الأعضاء، كما تخضع أرباح الشخص الاعتباري للضرائب بشكل مستقل عن ضرائب الأعضاء ماعدا في شركة التضامن.

6- مسؤولية الشخص الاعتباري:

- المسؤولية المدنية: الشخص الاعتباري مسؤول عن عمل ممثله مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه؛ إذا سبب التابع ضرر للغير بسبب النشاط التي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري.
- المسؤولية الجنائية: إذا كان مستحيل تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي فإنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته كالمصادرة والغرامة المالية، والحل.